

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مقرر الحديث

مستوى 1

الحلقة الأولى:

مراجع المقرر:

1. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر
2. سبل السلام شرح بلوغ المرام

للصنعاني

3. نيل الأوطار من منتقى الأخبار

للسوكاني

4. فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين

تعريفات لبعض الأئمة :

ابن حجر :

هو احمد بن علي الكيلاني الشافعي (أبو

الفضل) ولد سنة 773هـ في مصر وبها

حفظ القرآن ثم سافر مع وليه إلى مكة

وتلقى الحديث عن مشايخها , حُب إليه

الحديث

أشهر شيوخه البغدادي

أشهر شيوخه في الفقه : البلقيني وابن

الملقن

وكان مجيدا للغة

واستمر في قضاء مصر 21 سنة

له من المصنفات ما يقارب 150

مصنف منها :

1. الإصابة

2. تهذيب التهذيب

3. تقريب التهذيب

4. تعجيل المنفعة بزوائد الكتب الأربعة

5. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير

6. تخريج المصابيح

7. تخريج أحاديث الكشف

8. نخبة الفكر وشرحها

9. القول المسدد في الذب عن مسند

الإمام أحمد

10. بلوغ المرام

11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري

توفي في 18\12\852هـ وعمره 79 سنة

المغربي :

هو الحسين بن محمد بن سعيد اليماني

المعروف بشرف الدين المغربي ولد سنة

1084هـ ونشأ بصنعاء وكان قاض اليمن

ومحدثها في زمانه

مصنفاته :

1. بدر التمام بشرح بلوغ المرام

2. اخرجوا اليهود من جزيرة العرب

توفي بالروضة سنة 1119هـ

الصنعاني :

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف

بابن الأمير الكحلاني الصنعاني ولد سنة

1059هـ في كحلان باليمن ونشأ بصنعاء

ثم سافر إلى مكة والمدينة وقرأ بهما

الحديث

مصنفاته :

1. سبل السلام بشرح بلوغ المرام

2. منحة الغفار (حاشية على ضوء النهار

للسيوطي)

3. العدة (حاشية على العمدة لابن دقيق

العيد)

4. شرح التنقيح في علوم الحديث

5. شرح الجامع الصغير للسيوطي

6. ديون شعر

توفي في 3/8/1182هـ وعمره 123 سنة

بعض مصطلحات بلوغ المرام:

1. رواه السبعة (البخاري ومسلم

والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

واحمد)

2. رواه الستة (هو أصحاب الكتب الستة

(

3. رواه الخمسة (أصحاب السنن وأحمد

(

4. رواه الأربعة (أصحاب السنن)

5. رواه الثلاثة (أصحاب السنن إلا ابن

ماجه)

6. متفق عليه (البخاري ومسلم)

تعريف كتاب الطهارة :

الكتاب لغة : مصدر كتب يكتب كتابة

وكتبا

وهو يدل على الجمع والضم

ومنه سميت الكتيبة وهي الجماعة من

الجيش

وجمعه : كتب

الكتاب اصطلاحا : ما يجمع شيئا من

الأبواب والفصول في معنى واحد

الطهارة : أصلها

1. مصدر للفعل طهّر وهو وصف قائم

بالفاعل

2. مصدر للفعل طهّر وهو وصف قائم

بالمفعول

3. اسم مصدر طهر يطهر تطهيرا وطهارة

لغة:النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية

اصطلاحاً : هي استعمال المطهرين أو احدهما على الصفة المشروعة في إزالة الحدث أو النجاسة

الحلقة الثانية :

مراجع مصطلح الحديث:

1. علوم الحديث لابن الصلاح
2. تدريب الراوي للسيوطي
3. تيسير مصطلح الحديث للطحان

تعريفات :

1- السنة :

لغة: هي السيرة والطريقة

اصطلاحاً عند المحدثين : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة.

2- الحديث:

لغة : هو الجديد ضد القديم

وهو قليل الخبر وكثيره وجمعه أحاديث

اصطلاحاً :

عند المحدثين : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو

فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية حتى الحركات

والسكنات في اليقظة والنام

فيكون قريب من تعريف السنة بفرق واحد وهو أن

السنة ما كان قبل البعثة وبعدها أما الحديث ما كان بعد

البعثة

وعند الفقهاء والأصوليين : أقوال النبي ﷺ وأفعاله .

ويدخل عندهم التقرير في أفعاله ﷺ وكذلك الصفة

الاختيارية وهي الخلقية

أما الصفة غير الاختيارية وهي الخلقية فلا تكون حديث

لأنه لا يتعلق بها حكم

وبهذا لا فرق بين المحدثين والفقهاء

لأن المحدثين نظروا إلى ما ورد عنه ﷺ

أما الفقهاء فنظروا لمقاصد الأحكام

الحلقة الثالثة :

سبب الابتداء بكتاب الطهارة:

1. اقتداء بالمصنفين قبله
2. تقديماً لأمر الدين وأهمها الصلاة ومفتاح الصلاة الطهارة

باب المياه:

تعريف الباب : هو ما يدخل منه ويخرج منه

ويطلق على الأمور غير المحسوسة من باب المجاز

وهو في الأمور المحسوسة (الدخول إلى

الخوض في مسائل مخصوصة)

تعريف المياه: جمع ماء وأصله موه وهو

اسم جنس يطلق على الكثير والقليل

لماذا جاء بلفظ الجمع؟

لسببين : 1- لاختلاف أنواعه بحسب حكم الشرع

2- لاختلاف أنواعه من مالح وعذب وغيره

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر

((هو الطهور ماءه الحل ميتته)) أخرجه

الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وأخرجه

مالك والشافعي وأحمد

وصححه ابن خزيمة والترمذي

1. تخريج الحديث:

رواه الأربعة (أصحاب السنن) وابن أبي

شعبة في مصنفه ومالك في الموطأ

والدارمي في سننه والشافعي في

مسنده وأحمد في مسنده

2. حكم الحديث:

هو حديث صحيح صححه (الترمذي

والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي

والبغوي والخطابي)

وأخرجه الابن حجر في كتابه تلخيص الحبير

لأحاديث الرافي الكبير من تسعة طرق لا

يخلوا احدها من مقال

3. ترجمة الراوي:

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر

الدوسي روى 5374 حديث فهو أكثر

الصحابة رواية وهو من قبيلة دوس من

اليمن اسمه في الجاهلية عبد شمس

وكنيته أبو الأسود وكني أبو هريرة لأجل

هرة كان يحمل أولادها

أسلم عام خيبر 7 هـ وولاه عمر على

جنين في خلافته وهي بالبحرين

وتولى أمانة المدينة غير مرة في عهد

معوية بن أبي سفيان

مات سنة 59 هـ وعمره 78 سنة ودفن

بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عقبة بن

أبي سفيان

4. سبب ورود الحديث:

وقع جواباً لسؤال سأل رجل من بني

مدلج كما في مسند أحمد اسمه عبد الله

أو عبيد أو عبد كما أخرجه الطبراني في

الأوسط

وقيل اسمه زمعة البلوي

قال ((يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل

معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا

بحرا) رواه أبو داود
ولكن هذا الحديث غير صحيح فيسقط هذا القول
2. فيه دلالة على حل ميتة البحر وهي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ويشهد لذلك حديث ابن عمر γ قال أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال. رواه أحمد وابن ماجه وخالف بعضهم فقال لا يحل ما مات في البحر وطفى عليه لحديث جابر γ أن رسول الله r قال ما ألقاه البحر أو جر عنه فكلوا وما مات فيه فطفى قلا تأكلوه. رواه أحمد وأبو داود ولكنه ضعيف باتفاق أهل الحديث فيبقى الأول
3. فيه دلالة على جواز الزيادة في الجواب على السؤال لغرض الفائدة

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري γ قال قال رسول الله r ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) أخرجه الثلاثة وأحمد
1. **تخريج الحديث:** أخرجه الثلاثة (أبو داود - الترمذي - النسائي) رواه أحمد في مسنده - والشافعي في الأم دار قطني في سننه - والبيهقي في سننه والحاكم في مستدركه
2. **حكم الحديث**
1- قيل ثابت قاله أحمد والترمذي
2- قيل غير ثابت قاله الدار قطني وابن القطان

الحلقة الخامسة :

الخبر:

يطلق أحيانا على الحديث نفسه.

وفي الغالب يطلق على ما روي عن النبي r وغيره

الأثر :

أحيانا يكون مطابقا للخبر.

وفي الغالب هو ما ورد عن الصحابة أو التابعين موقوفا عليهم

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

1- ما كان له طرق بلا حصر (المتواتر)

أفتنوضاً بما البحر فقال الرسول r هو الطهور ماءه الحل ميتته
لكن لماذا سأل هذا الرجل عن ماء البحر مع أن الذهن يتبادر إليه جوازه؟
1- لأنه لما رأى ماء البحر يختلف في طعمه المالح وريحه المنتنة ظن له حكما آخر
2- أن الله لما قال (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ظن اختصاص الطهورية بماء المطر
5. **مفردات الحديث**
عن أبي هريرة : جار ومجرور يتعلق بمحذوف تقديره ((أروي --- أذكر --- أو غيره))
صلى الله عليه وسلم أو رضي الله عنه : جملة دعائية معترضة لا محل لها من الإعراب
البحر : هو الماء الكثير ملحا كان أو عذبا ثم غلب على الماء المالح سمي بذلك لعمقه واتساعه

الحلقة الرابعة :

تابع مفردات حديث أبي هريرة γ :

في البحر: هذه لفظة مدرجة من الراوي **الطهور** : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره

ضبط الكلمة: قيل بالرفع للفعل الطهور والفتح للماء الطهور وهو قول جمهور أهل اللغة

وقل الفتح مطلقا وهو قول بعضهم كالخليل بن أحمد

ماءه : مرفوع على انه فاعل للمصدر

والضمير يعود علي البحر

الحل : مصدر حل وهو ضد حرم

ولفظ الدار قطني : الحلال ميتته

ميتته : فاعل مرفوع للمصدر

أحكام الحديث:

1. فيه دلالة على طهورية ماء البحر

وهو قول الجمهور وخالف فيه :

من الصحابة ابن عمر , عبد الله بن عمرو وأبو هريرة

ومن التابعين خالف سعيد بي المسيب

وكذلك خالف ابن عبد البر

وسبب خلافتهم ما رواه عبد الله بن عمر γ

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا

تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في

سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار

2- ما كانت طرقه محصورة ((الأحاد))

المتواتر:

1. تعريفه :

لغة: اسم فاعل للتواتر وهو التتابع

اصطلاحاً : ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة تواترهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

2. شروطه :

1- أن يرويه عدد كثير ((عشرة فأكثر))

2- أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند

3- أن تحيل العادة تواترهم على الكذب ((فلا يكونون جماعة واحدة مثلاً))

4- أن يكون مستندهم الحس (سمعنا – رأينا -----))

3. حكمه :

يفيد العلم الضروري ((اليقيني))

فكله مقبول

4. أقسامه :

1- **المتواتر اللفظي :** ما تواتر لفظه ومعناه

مثل ((من كذب على متعمداً فليتبؤ مقعده من النار))

2- **المتواتر المعنوي :** ما تواتر معناه دون لفظه

مثل ((أحاديث رفع اليدين في الدعاء))

5. وجوده :

يوجد عدد لا بأس به ولكنه قليل بالنسبة للأحاد

مثل (الحوض – الشفاعة – المسح – رفع اليدين –

نصر الله امراً سمع مقالتي))

6. أشهر المصنفات فيه

1- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي

2- قطف الأزهار تلخيص الأزهار للسيوطي

3- نظم المتناثر من الحديث المتواتر محمد بن جعفر

الكتاني

الآحاد :

1. تعريفه :

لغة : جمع أحد بمعنى واحد

اصطلاحاً : ما لم يجمع شروط المتواتر

2. حكمه :

يفيد العلم النظري ((الظني))

فيعمل به مثل الحديث المتواتر إلا إذا كان ضعيفاً

3. أقسامه

1- بالنسبة لعدد طرقه

2- بالنسبة لحال طرقه

الحلقة السادسة :

تابع حديث أبي سعيد :

خلاصة القول في حكم الحديث :

أن رواه كلهم ثقات إلا عبيد الله بن عبد

الله بن رافع بن خديج فهو مجهول فيكون

الحديث ضعيف

لكن لهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة

لكن يتقوى بعضها ببعض فيكون الحديث

حسناً.

تعريف بالراوي:

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد

الخديري نسبة إلى خدرة بن عوف

كان من علماء الصحابة لم يشترك في أحد

لصغره وشهد ما بعدها بايع بيعة الرضوان

روى أحاديث كثيرة عن الرسول r له في

الصحيحين 84 حديث أفتى فترة من الزمن

وتوفي سنة 74 هـ وعمره 86 سنة

سبب ورود الحديث :

روى الترمذي وأبو داود هذا الحديث وفيه

(قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة

وهي بئر يلقي فيها الحيض والنتن ولحوم

الكلاب) فقال عليه الصلاة والسلام (عن

الماء طهور لا ينجسه شيء))

كمية الماء في هذه البئر :

سأل قتيبة بن سعيد قيم البئر عن كمية

الماء فقال

إذا كانت كثير فالى العانة وإن قلت فالى

دون العورة

لماذا تلقى هذه القاذورات في بئر

يتوضأ منها الرسول r

1- أن الملقى هو من يقصد الإساءة إلى

الرسول r (اليهود والمنافقون)

2- أن الملقى هو السيل لأن البئر في

مكان منخفضة

مفردات الحديث:

الماء: أل ((للعهد)) فيكون المعنى ماء

بئر بضاعة

لا ينجسه شيء : أي لا يتنجس بوقوع

شيء فيه قل أو كثر

النجاسة :

لغة : القذارة

اصطلاحاً : ما لا يكون طاهراً في نفسه

ولا مطهراً لغيره

تعريف ثاني : هي ما تغير أحد أركانها

الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة

تحدث فيه أو تقع عليه

أنواعها :

1- حسية 2- معنوية ((كالكافر))

الحلقة السابعة :

تابع حديث أبي سعيد :

أحكام الحديث:

1. فيه دلالة على أن الماء لا ينجس بوقوع

النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً وسواء

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
إحداهن بالتراب وفي رواية أولاهن بالتراب
((مسلم والترمذي

الحلقة الثامنة :

تابع حديث أبي سعيد :
الترجيح بين الأقوال في وقوع
النجاسة وهل يفرق بين القليل
والكثير:

الراجح هو القول الثاني

وذلك لسببين:

1. حديث ابن عمر في القلتين وهو حديث
ثابت

2. ردهم على الأقوال الأخرى فقد قالوا:

حديث أبي سعيد (حديث الباب) عام
مخصوص فالمقصود من لفظة الماء ماء بئر
بضاعة

أما حديث أنس في بول الأعرابي فيفرق
بين ورود النجاسة على الماء والعكس
أما حديث أبي سعيد في الحيض بين مكة
والمدينة فهو ضعيف جدا لأن فيه عبد
الرحمن بن زيد بن أسلم واتفقوا على
تضعيفه

الحكم الثاني من الحديث:

2- فيه دليل على عدم التفريق بين

الماء الكثير والقليل

سبق ترجيح خلاف ذلك ولكن أهل

هذا القول اختلفوا في كمية الكثير

فقالوا:

1. الحنابلة والشافعية قالوا إن الكثير ما
كان قلتين واستدلوا بحديث القلتين
2. أبو حنيفة قال الكثير هو ما إذا حرك
أدمي طرفا لم تسري الحركة للطرف الآخر
3. صاحباً أبو حنيفة (أبو يوسف - محمد
بن الحسن) قالوا الكثير عشرة أذرع في
عشرة أذرع = خمسة أمتار في خمسة
أمتار
4. الهادوية قالوا أن القليل ما يظن
مستعملة استعمال النجاسة الساقطة
فيه

الصحيح القول الأول لسببين :

1. استدلالهم بحديث ثابت عن النبي ﷺ
2. ردهم على الأقوال الأخرى فقالوا
قول أبو حنيفة يختلف باختلاف قوة التحريك
وقول صاحباً أبو حنيفة حدد الاتساع دون
العمق

كانت النجاسة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم
تغيره.

لكن الأمر فيه تفصيل

**1. إذا وقعت النجاسة في الماء قليلا
كان او كثيرا وغيرت أحد أوصافه**

فيكون نجس

الدليل :

1- حيث أبي أمامة الباهلي ((إن الماء لا
ينجسه شئ إلا ما غلب على طعمه ولونه
وربحة)) ابن ماجة وأحمد لكنه ضعيف

2- الإجماع ونقله ابن المنذر

**2. إذا وقعت النجاسة في الماء القليل
أو الكثير ولم تغير أحد أوصافه:**

فيه خلاف:

القول الأول : أنه لا ينجس قل أو كثر وهو
قول

من الصحابة: حذيفة أبو هريرة وابن عباس
من التابعين : سعيد وعكرمة والحسن
من بعدهم : مالك والأوزاعي والظاهرية
وقول لأحمد وقول للشافعي

أدلتهم :

1- حديث الباب

2- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد
فأمر الرسول ﷺ أن يهراق عليه ذنوبا من
الماء)

متفق عليه

3- حديث أبي سعيد في الحيض بين مكة
والمدينة تردها السباع والحر والوحوش
وعن الطهور منها

فقال رسول الله ﷺ (لها ما حملت بطونها ولنا
ما غير طهور) ابن ماجة

القول الثاني : التفريق بين القليل

والكثير فالكثير لا ينجس إلا بالتغير والقليل
ينجس بمجرد الملاقاة
وهو قول :

من الصحابة ابن عمر

من التابعين مجاهد وسعيد

من بعدهم أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه
وقول لأحمد وقول للشافعي

أدلتهم :

1- حديث ابن عمر (إذا كان الماء قلتين لم
يحمل الخبث)) متفق عليه

2- حديث أبي هريرة ((إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الغناء حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أن باتت يده
(متفق عليه

3- حديث أبي هريرة ((طهور إناء أحدكم

وقول الهادوية مبني على الظن والظن
يختلف باختلاف الورع والتقوى
القلة كم تساوي؟
القلة هي الجرة والمراد بها قلال هجر
القلة = خمس قرب
القربة = 100 رطل عراقي
فتكون القلة = 500 رطل عراقي
وتساوي بالمقاييس الحديثة ربع طن =
250 جرام
وتساوي 15 تنكة = 270 لتر

الحلقة العاشرة:

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة y قال قال رسول الله r:
(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو
جنب) رواه مسلم
وللبخاري (لا يبولن أحدكم في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)
ولمسلم (يغتسل منه)
ولأبي داود (ولا يغتسل فيه من الجنابة)

تخريج الحديث:

1. الرواية الأولى أخرجها مسلم -النسائي -ابن ماجه
2. الرواية الثانية أخرجها البخاري - مسلم - الترمذي - أبو داود - الدارمي - احمد)

مفردات الحديث:

لا يغتسل : الاغتسال: هو إفاضة الماء
على جميع البدن
فيكون المعنى : لا يغسل جميع أجزاء بدنه
الماء الدائم : هو الراكد الساكن
جنب: هو من وجب عليه الاغتسال بجماع
 وخروج مني
ويطلق على الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمؤنث
يجمع على أجانب - حنبون
أصلها : البعد

وسمي بها الأدمي لأنه نهى عن قرب
مواضع الصلاة
الذي لا يجري : تفسير للدائم
وقيل هي احتراز عن الماء الدائم الذي
يجري بعضه
قال ابن الأنباري : يطلق الماء الدائم على
الراكد - الدائر
ثم يغتسل :

وردت بالرفع على أنها في محل رفع خبر
لمبتدأ محذوف
وبالجزم معطوفة على لا يبولن
وبالنصب على إضرمار أن ويكون معناها
النهي عن الجمع بين البول والغسل وأنكره
النووي

الحلقة التاسعة:

أقسام الآحاد من حيث عدد طرقه:

1. المشهور :

هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات الإسناد ما لم يبلغ
حد التواتر
مثاله :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
النبي يقول ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من
صدر الناس ولكن يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم
يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا)) متفق عليه
مسائل متعلقة بالمشهور:

1- قد يطلق العلماء عليه لفظ المستفيض
المستفيض:

لغة : من استقضى يستفيض إذا ظهر وبان واشتهر
اصطلاحاً:

1. مثل المشهور

2. مثل المتواتر

3. ما رواه عدد ثابت في جميع طبقات الإسناد

4. ما تلقته الأمة بالقبول

أمثلة الحديث المشهور :

1. عند المحدثين ((أن الرسول r قنت شهراً بعد

الركوع يدعو على رعل وذكوان))

2. عند الفقهاء ((أبغض الحلال عند الله الطلاق))

3. عند الأصوليين ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه))

4. عند اللغويين ((نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم

يعصه)) ليس له إسناد

((يتعاقب فيكم ملائكة بالليل والنهار))

أشهر المؤلفات فيه:

1. التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي

2. المقاصد الحسنة في اشتهار على الألسنة للسخاوي

3. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي

4. تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس

من الحديث ابن الديبع الشيباني

5. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث

على ألسنة الناس

فيه : أي الانغماس فيه
منه : تشمل الانغماس والاغتراف

الحلقة الحادية عشرة:

أحكام حديث أبو هريرة:

1. فيه دلالة على تنجس الماء الراكد بمجرد الملاقاة ولكن يقال أن النهي تعبدي فلا يستنبط منه
2. فيه دلالة على النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد وقالوا يفرق بين الماء الكثير والقليل فالقليل للتحريم والكثير للكرهية وأعرض على هذا القول بأنه كيف يجمع معنيين للفظ واحد (أي كيف يكون النهي الواحد للكرهية والتحريم) والجواب أن النهي عن الفعل فيشمل الكراهة والتحريم
3. فيه دلالة على نجاسة الماء إذا وقع فيه بول أو اغتسال ولكن هناك خلاف :

- 1- مالك الماء طهور ويكره استعماله
- 2- الظاهرية الماء نجس ويحرم استعماله
- 3- التفريق بين الكثير والقليل وهو الراجح
4. فيه دلالة على النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الدائم ومنه لا يحرم البول والاغتسال في الماء الجاري ولكن ينبغي احترامه
5. فيه دلالة على تحريم إراقة البول فيه بأي شكل (دلالة مفهوم) وخالف الظاهرية وخلافهم شاذ
6. فيه دلالة على تحريم استخدام الماء المتنجس في الاغتسال ويقاس عليه الوضوء

وقد ورد عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي بلفظ (ثم يتوضأ منه) وورد عند ابن حبان والطحاوي والبيهقي (ثم يتوضأ أو يشرب منه)

7. الدين الإسلامي ينهى عن جميع النجاسات ويأمر بالمحافظة على البيئة

باب الآنية:

هي جمع إناء وهو الوعاء المستعمل في شغل البيت أصلها اللغوي

النضج (إلى طعام غير ناظرين إناه) ثم استعمل في الوعاء المستخدم لنضج

الطعام
ثم استعمل في كل وعاء

الحلقة الثانية عشرة:

لماذا بوب الفقهاء لباب الآنية في كتاب الطهارة؟

لسببين :

- 1- أن الشارع الحكيم قد فصل بعض أحكامها
- 2- لأن الماء الذي يتطهر به لا ينقل إلا بإناء

الحديث الأول:

عن حذيفة بن اليمان y قال قال رسول الله r ((لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه الإمام البخاري—مسلم – أحمد

ترجمة الراوي:

هو حذيفة بن اليمان واليمان اسمه (حسيل) بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل هو وأبوه صحابيَان شهدا أحد واستشهد أبوه فيها

وهو صاحب سر النبي r شارك في فتوح خرسان مات بالمدائن سنة 35هـ بعد عثمان بأربعين يوماً

المفردات:

الصحاف : جمع صحفه

وهي إناء كالقصة المبسوطة وهي دونها في الحجم

لهم : أي المشركون والكفار

في الدنيا : ليس المراد تحليلها لهم ولكنه حكاية حالهم

الحديث الثاني:

عن أم سلمة y قالت قال رسول الله r ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه البخاري – مسلم – ابن ماجه – الدارمي – مالك – أحمد

وفي رواية لمسلم :

((إن الذي يأكل أو يشرب في أنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))

الحلقة الثالثة عشر:

3. الحديث الغريب

هو ما انفرد بروايته راو واحد في طبقة من طبقات الإسناد

ويسمى الحديث ((الفرد))

أقسام الحديث الغريب:

1. الغريب المطلق : هو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند ((أوله))

أو ما رواه واحد عن واحد إلى رسول الله ﷺ مثل : حديث عمر y قال قال رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))

2. الغريب النسبي : هو ما كانت الغرابة فيه في أثناء السند

مثال : ما رواه مالك عن الزهري عن أنس y قال دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر

أشهر المصنفات فيه:

1. الأفراد والغرائب للدارقطني

2. أطراف الأفراد والغرائب لابن القيصراني

3. المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني

4. حلية الأولياء لابن نعيم

الحلقة الرابعة عشر:

تابع حديث أم سلمة:

تعريف الراوي:

هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية

كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت للحبيشة

تزوجها رسول الله ﷺ سنة 4 هـ

وتوفيت سنة 62 هـ وعمرها 84 سنة

ودفنت بالبقيع

المفردات :

1. يجر جر :الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وقيل هو صوت اجترار البعير

2. نار جهنم : وردت بالرفع على أنها فاعل مجاز وذكر للفاعل والفعل أو

لأن الفاعل وهو النار مؤنث مجازا ووردت بالنصب على أنها مفعول به وهو

أصح

3. جهنم : اسم من أسماء النار سميت بذلك لبعدها أو لعظم أمر عذابها

أحكام الحديثين :

1. فيهما دلالة على تحريم الشرب في إناء الذهب والفضة وكذلك الأكل في صحافهما

وهو مجمع عليه غير خلاف لداود بتحريم الشرب فقط دون الأكل

وقل للشافعي في القديم بالكراهة قاله هو والأحناف واستدلوا بقول الرسول ﷺ

فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) والجواب على ذلك حديث أم سلمة الصريح

الحلقة الخامسة عشر:

تابع أحكام حديثي حذيفة وأم سلمة

• لماذا جاء ذكر الشرب دون الأكل؟

1. لأن أكثر استعمال الكفار للشرب فقط

2. للتعبير عن الأعلى بالأدنى

• ما هي العلة في التحريم؟

1. السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

2. لتسبب الاستعمال في قتلتهما ومن ثم غلائهما

3. للتشبه بأهل الجنة

4. للتشبه بالكفار

• هل يجوز الأكل والشرب في إناء

الذهب والفضة المخلوط بمعدن أخرى؟

1. إذا كان مطليا:

أ- له سماكة فهو محرم

ب- ليس له سماكة فهم جائز

2. إذا كان مضيا :

أ- إذا كان كثر الجمهور على أنه محرم

والأحناف يرون الجواز

ب- إذا كان قليلا الجمهور على الجواز

والحنابلة يجوزون الفضة دون الذهب

الحلقة السادسة عشر:

تابع حديثي حذيفة وأم سلمة

• هل يجوز استعمال أنية الذهب

والفضة في غير الأكل والشرب؟

1. الجمهور على عدم الجواز

قياسا على الأول

2. وقال بعض المتأخرين بالجواز (

كالصنعاني والشوكاني)

واستدلوا بأن أم سلمة اتخذت إناء من ذهب فيه شعرات للنبي ﷺ

ورد عليهم بأنه زينة وتجوز للنساء

• هل يجوز استعمال المعادن غير

الذهب والفضة؟

1. يجوز دون كراهة وهو قول الجمهور

2. لا يجوز استعمال المعادن الثمينة وهو

قول الشافعي

الراجح الأول :

لأن النبي ﷺ توضع في إناء من صفر

ولأن هذه المعادن ليست كالأثمان فلا

يعرفها إلا خواص الناس ولا تستخدم إلا

نادرا

الحلقة السابعة عشر:

أقسام الحديث باعتبار حالة طرقه:

1. الصحيح

2. الحسن

3. الضعيف

الصحيح:

لغة: على وزن فعيل وهي هنا صيغة مبالغة وهو ضد

المكسور

اصطلاحاً:

1. **عند الخطابي:** ما اتصل سنده و عدلت رواته

2. **عند ابن الصلاح:** الحديث المسند المتصل سنده

ينقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً

3. **عند ابن حجر:** ما رواه عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ

شرح تعريف ابن حجر:

1. **عدل** هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروءة.

والتقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي

والمروءة هي صفة نفسية تحمل على التحلي بالأخلاق

الفاضلة والعادات الجميلة.

2. **تام الضبط:** هو كامل الحفظ واليقظة

الضبط نوعان : 1- ضبط صدر 2- ضبط سطر

3. **متصل السند:** أن يسمع كل راو ممن هو فوقه.

الحلقة الثامنة عشر:

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال

رسول الله ((اذبح الإهاب فقد طهر)) رواه

مسلم

وعند الأربعة ((أيما إهاب ذبح فقد طهر))

تخريج الحديث:

1. الرواية الأولى (مسلم – أبو داود –

أحمد – مالك)

2. الرواية الثانية (الترمذي – ابن ماجه –

النسائي – أحمد -- ابن حبان)

ترجمة الراوي:

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن

عم رسول الله

ولد قبل الهجرة بثلاث ودعا له

الرسول بالفقه وعلم التأويل فهو حبر هذه

الأمة وبحرها كان عمره 13 سنة عند وفاة

الرسول توفي بالطائف سنة 68هـ وعمره

70 سنة

روى عن الرسول 1660 حديث

المفردات :

ذبح: ذبح يدبغ إذا وضع فيه الدباغ وهو ما

يوضع على الجلد لتنظيفه

الإهاب : هو

1. الجلد

2. الجلد غير المدبوغ

3. جلد ما يؤكل لحمة

طهر : بالفتح والضم وردت

سبب ورود الحديث:

روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس (

تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت

فمر بها رسول الله r فقال ((هلا أخذتم

إهابها فدبغتموه فانتفعتن به)) قالوا إنها

ميتته . فقال رسول الله r ((إنما حرم

أكلها))

الحلقة التاسعة عشر:

أحكام حديث ابن عباس:

• **هل الدباغ يطهر جميع جلود**

الميتات؟

1. **يطهر كل جلود الميتات إلا الكلب**

والخنزير

قول الشافعي

دليله:

-حديث الباب

-خصه آية (أو لحم خنزير فإنه رجس)

-وحديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب

فيه

2. **لا يطهر الدباغ شيئاً**

قول مالك والمشهور عن أحمد

دليلهم :

-حديث ابن عكيم (أتاننا كتاب رسول

الله r قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب

ولا عصب)

3. **لا يطهر إلا جلود مأكولة اللحم**

قول الأوزاعي – ابن المبارك – أبو ثور

دليلهم :

(دباغ الأديم ذكاته)

-قالوا الذكاة لا تحل إلا لحم مأكول اللحم

4. **يطهر جميع جلود الميتات إلا**

الخنزير

قول أبو حنيفة

-زاد في الاستدلال على القول الأول بأن

الخنزير لا جلد له

5. **يطهر جميع جلود الميتات في**

الظاهر دون الباطن إلا الكلب والخنزير

فيجوز استعمالها في الجوامد

قول مالك في المشهور وأحمد

دليلهم :

-الجمع بين الأدلة

-أن المائعات تتأثر بجزيئات الجلد

6. يطهر جميع جلود الميتات

قول الظاهرية وأبو يوسف

لعموم الأحاديث

7. جلود الميتات طاهرة لو لم تدبغ

قول الزهري

-استدل له بحديث شاة ميمونة برواية دون

فدبغتموه

الحلقة العشرون:

الراجح من الأقوال :

القول الأول :

الأسباب:

1. قوة الأدلة وصحتها

2. الرد على الأدلة للأقوال الأخرى

1. فقالوا في القول الأول :

1. أن حديث ابن عكيم مضطرب الإسناد

2. إنه مضطرب المتن

3. أنه مرسل

4. أنه منقطع

5. أنه لا يقوى على النسخ

لأن حديث ابن عباس أصح

ولا نعلم الآخر منهما

ولأن الإهاب هو الجلد غير المدبوغ

2 . أما الرد على:

القول الثاني:

أن وجه الشبه بين الدباغ والذكاة إنما هو

في التطهير وليس في التحلي

3.القول الثالث

أن الكلب ثابت بالسنة تغليظ نجاسته

4. القول الرابع

أنه يستخدم في المائعات اجتهد لا دليل

عليه

5. القول الخامس

أن الكلب والخنزير ثابتة نجاستهما بالكتاب

والسنة

6. القول السادس

أن الروايات التي قد لم تبلغ الزهري أثبت

خلاف قوله

الحديث الرابع :

عن أبي ثعلبة الخشني y قال قلت يا

رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل

في أنيتهم

فقال r لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها

فأغسلوها وكلوا فيها] متفق عليه

تخريج الحديث:

رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه

والدارمي وأحمد

ولكن ليس بنص اللفظ

الحلقة الحادية والعشرون:

تابع الحديث الصحيح:

غير معطل: لا يوجد فيه عله

العلة : هي سبب غامض يقدر في صحة الإسناد

مثل التدليس

ولا شاذ: لا يوجد فيه شذوذ

الشذوذ : مخالفة الثقة من هو أوثق منه أو مساو له مع

تعدد رواياته

مثل حديث ميمونة وأبي رافع أن الرسول r تزوجها

وهو حلال

خالفهم ابن عباس وقال أنه تزوجها وهو حرام

فتكون روايته شاذة لأنها خالفة ثقة منه وأكثر رواه

حيث رواها اثنان

شروط الحديث الصحيح المتفق عليها :

1. أن يكون الراوي عدلا

2. أن يكون الراوي تام الضبط

3. أن يكون الإسناد متصلا

4. أن يكون خاليا من العلة

5. أن يكون خاليا من الشذوذ

شروط الحديث الصحيح المختلف فيها:

1. أن يكون الراوي مشهورا بالطلب

2. أن يكون الراوي عارفا بمعاني الحديث

3. أن يكون الراوي فقيها

4. أن يكون عدد معين واختلف في العدد

الرد على الأخير

1. حديث نضر الله أمرا

2. حديث تحويل القبلة

الحلقة الثانية والعشرون:

تابع حديث أبي ثعلبة الخشني

ترجمة الراوي: هو أبو ثعلبة قيل جرثوم

بن عمرو

وقيل جرهم بن ناشم من قبيلة خشينة

بن النمر من اليمن

اسلم عام خيبر 7هـ أرسله الرسول r إلى

قومه لدعوتهم فأسلموا

شارك في فتوحات الشام له في كتب

الحديث 40 حديثا

توفي سنة 75هـ

المفردات:

أهل كتاب : اليهود والنصارى

أرض : هي أرض اليمن

لماذا خص الأكل : لأنه المسؤول عنه

ولأنه أعم من الشرب

أحكام الحديث:

1. هل الكفار نجسون ؟

1. مالك – الشافعي

نجاستهم مطلقة

أدلتهم :

((إنما المشركون نجس))

حديث الباب

2. أبو حنيفة – أحمد – قول للشافعي

طهارة ظاهرهم

أدلتهم :

((اليوم احل لكم الطيبات ... الآية))

((أن النبي ﷺ توضعاً هو وأصحابه من مزادة

مشاركة))

((كنا نغزو مع النبي ﷺ ونصيب من آنية

المشركين فستمتع بها ولا يعيب علينا))

الراجح : القول الثاني

لقوة أدلتهم

وردهم على أدلة القول الأول

قالوا الآية

1. تدل على نجاسة الباطن

2. لأجل التنفير

3. تدل على النجاسة اللغوية ((القذارة))

4. أي ذوي نجس

الحلقة الثالثة والعشرون:

تابع الرد على أدلة القول الأول

أما الحديث :

1. أن الأمر بالغسل ليس لنجاستها لكن

لاستخدامهم لها في المحرم

2. أن الغسل للاستقذار

3. أنه من باب سد الذائع

الحكم الثاني:

هل يجب غسل آنية الكفار قبل

استخدامها ؟

1. قيل يختلف بحسب المشهور عن هؤلاء

الكفار

فإن كانوا يستعملونها في الخمر أو طبخ

الخنزير غسلت وإلا فلا

والدليل الجمع بين حديث الباب وتوضاً

الرسول ﷺ من مزادة المشاركة

2. أن الأمر للاستحباب مطلقاً

((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

باب إزالة النجاسة :

ذكر بعد باب الآنية لأن باب الآنية وضح

أحكام الآنية فقط وهذا لتوضيح كيفية إزالة

النجاسة في كل شئ

عن عائشة ؓ قالت كان رسول ﷺ يغسل

المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا

أنظر إلى أثر الغسل فيه) متفق عليه

ولمسلم (لقد كنت أفركه فركاً من ثوب

الرسول ﷺ فيصلي فيه)

وله (لقد كنت أحكه يابساً بظفري من

ثوبه)

الحلقة الرابعة والعشرون:

تخريج الحديث:

الرواية الأولى (مسلم وعند البخاري كنت

أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ)

الرواية الثانية (مسلم – أصحاب السنن –

وذكره البخاري في ترجمة الباب)

الرواية الثالثة (مسلم – النسائي – أحمد

(

ترجمة الراوي :

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله

عنهما أمها أم رومان بنت عامر خطبها

الرسول ﷺ وعقد عليها سنة 10 من النبوة

في شوال وعمرها 6 سنين وتزوجها سنة

2 للهجرة وعمرها 9 سنين ومات عنها

وعمرها 18 سنة

وكنيتها أم عبد الله توفيت سنة 57 للهجرة

وروت 2210 حديث

المفردات :

المني : هو ماء الرجل الذي يخرج منه

دفاً بشهوة وسمي بذلك لأن أصل اللغوي

التقدير ومنه المنية

يغسل المني : في رواية كنت أغسل

الجنابة

وهذا لتعدد المرات أو لأن الغاسل عائشة

بأمر النبي ﷺ فيكون غاسلاً مجازاً

أثر الغسل بالفتح : أي التطهير والتنظيف

الفرك : الدلك

أحكه : أحته وأزيله

الفرق بين الفرك والحك :

الفرك بإصاق الثوب بعضه ببعض ثم دلكه

والحك بأداة حادة

الفرك للرطب واليابس أما الحك لليابس

يابساً : منصوب على أنه حال المني

وفي لفظ وهو يصلي

الحلقة الخامسة والعشرون:

تابع المصطلح:

مسائل :

1- ما الفرق بين حديث صحيح وصحيح الإسناد ؟
صحيح الإسناد يستلزم (عدالة الراوي والضبط التام له
واتصال السند)

أما الحديث الصحيح فهو الذي يجمع شروط الحديث
الصحيح الخمسة
فالخلاصة أن الحديث الصحيح أقوى من صحيح
الإسناد

2- هل يجوز التصحيح والتحسين لكل من تأهل؟
· ابن الصلاح لا يجوز ذلك للمتأخرين لأن
أ- فيهم من يروي من كتابه
ب- أنه لو كان صحيحاً لتكلم فيه المتقدمين
· الجمهور على الجواز

وهو الراجح

1- لأنه ليس كل من روى من كتابه لا يكون حافظ أو
متقن

2- لو يقل أحد من المتقدمين أنه جمع جميع الأحاديث
أول من ألف في الصحيح :

1- الإمام مالك ولكن كتابه الموطأ في الصحيح المطلق
2- البخاري أول من ألف في الصحيح المجرد
3- مسلم

الحلقة السادسة

والعشرون:

أحكام الحديث

1- هل المني نجس؟

القول الأول:

أبو حنيفة ومالك وقول لأحمد أنه نجس
أدلتهم :

· حديث الباب

· قياساً على فضلات البدن

· لأن حدث موجب للطهارة

القول الثاني:

الشافعي - أحمد أنه طاهر

أدلتهم :

· الرواية الثانية والثالثة

· رواية ابن حبان (لقد رأيتني أفرك المني
من ثوبه وهو يصلي)

· سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب
فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
والبزاق وإنما يكفيك أن تمسه بخرقة أو
اذخرة)

الراجح :

القول الثاني وهو طهارة المني

وذلك لـ

1- لقوة أدلتهم

2- لأن أصل الآدمي لا يمكن أن يكون

نجس

3- لأن الغسل بسبب الاستقذار وبذلك

يشابه البزاق

4- أما القياس على سائر فضلات البدن

فهو مقابل النص

5- أما القول أن الأحداث كلها نجسة فهو

اجتهاد مقابل النص

وهو غير صحيح لأن الجماع دون إنزال

يوجب الغسل

الحلقة السابعة

والعشرون:

الوضوء: بالفتح للماء والضم للفعل وقيل

بالفتح لل اثنين

لغة : من الوضوء وهي الحسن

اصطلاحاً : طهارة مائية تتعلق بالوجه

واليدان والرأس والرجلين

أدلة مشروعيته :

1: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين

(

2: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

حتى يتوضأ)

3: (الوضوء شطر الإيمان)

4: الإجماع من كل المسلمين

فضل الوضوء :

1: (إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم

فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظر إليها

مع قطر الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل

رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع

قطر الماء أو آخر قطر الماء)

2: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا

ويرفع بها الدرجات قالوا بلى يا رسول الله

قال إسباغ الوضوء على المكاره...)

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟

أختلف فيه والراجح انه ليس من خصائص

هذه الأمة والدليل إن النبي صلى الله ﷺ توضأ

ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء النبيين

قبلي

والخاص بهذه الأمة الغرة والتجيل

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشق

على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

((

الدليل : ((تسوكوا)) ((عليكم بالسواك))
 الراجح الأول
 3. يستحب الوضوء عند الوضوء قبله أو
 أثناءه
 السبب :
 (1) للوقوف بين يدي بين يدي الله
 (2) لأن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام
 الملك خلفه فيسمع قراءته ثم يدنوا منه
 يضع فاه على فاه (وهو ضعيف)

الحلقة التاسعة

والعشرون:

مواضع السواك :

1. قبل النوم
2. وقت السحر
3. عند الدخول على الرسول r وهذا خاص
 بالصحابة
4. يوم الجمعة
5. عند قراءة القرآن
- هل يستحب السواك عند كل وضوء؟
1. نعم ولو كان صائما قبل الزوال وبعده
 وهو قول الجمهور
 دليلهم :
 حديث الباب
 حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله r ما
 لا أحصي يستاك وهو صائم
2. الشافعي ورواية لأحمد
 يستحب إلا للصائم بعد الزوال
 الدليل ((لخلوف فم الصائم أحب عند الله
 من رائحة المسك))
 والخلوف يظهر بعد الزوال
 والراجح الأول
 لأن السواك لا يزيل الخلوف فالخلوف من
 المعدة

هل السواك مقيد عند الوضوء؟

قيل نعم ورواية الصلاة مقيدة برواية الوضوء
 والجمهور على أنه يسن قبل الصلاة وقبل
 الوضوء

ما هو السواك؟

كل عود وخاصة الأراك لأن الرسول r كان
 يستعمله
 ويحصل أجره بكل ما ينظف

الحلقة الثلاثون:

عن حمران أن عثمان y دعا بوضوء فغسل
 كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق

خرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن
 خزيمة وخرجه البخاري تعليقا
تخريجه :

ورد بروايتين (مع كل صلاة) أخرجها الستة
 ورواية (مع كل وضوء) النسائي - مالك -
 أحمد - الشافعي - ابن خزيمة - الحاكم -
 البيهقي - البخاري تعليقا

الحلقة الثامنة والعشرون:

شواهد الحديث:

له شواهد كثيرة بلفظه عن :

1. علي بن أبي طالب
2. زيد ابن خالد
3. أم حبيبة
4. عبد الله بن عمر
5. سهل بن سعد
6. جابر
7. أبو أيوب

وورد بمعناه:

1. ((تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم
 مرضاة للرب))
2. أن السواك من سنن المرسلين
3. إنه من الفطرة
4. فضل الصلاة التي يستاك لها (70)
 ضعف عن الصلاة التي لا يستاك لها

أهم المفردات :

لولا أن أشق : لولا مخافة أن أشق على
 أمتي

أشق : كلف أو تعب

أمرتهم : أوجبت عليهم

السواك : بالكسر يطلق على الفعل
 والآلة

وهو في اللغة : هو التمايل والتحريك

واصطلاحا : استعمال عود أو نحوه في

تنظيف الأسنان لتذهب الصفرة والكدر

أحكام الحديث:

1. هل السواك مشروع ؟

نعم وهذا متفق عليه

قالت عائشة الرجل يذهب فاه أيستاك قال
 عليه الصلاة والسلام نعم قالت عائشة
 كيف قال يدخل يده في فاه

2. ما حكم السواك؟

(1) الجمهور أنه سنة

(2) وحكي الغزالي عن إسحاق بن راهويه

أنه واجب وشرط للصلاة

وحكي عن داود أنه واجب وليس شرط

واستنثر ثم غسل وجه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا (متفق عليه

تخريج الحديث:

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي أحمد الدرامي الدراقطني

ترجمة الراوي:

عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي أبو عبد الله ذو النورين وصاحب الهجرتين وثلاث الخلفاء الراشدين مناقبه جهز جيش العسرة بايع عنه رسول الله ﷺ بيعة الرضوان

اشترى بئر روما ببيع بالخلافة بعد عمر سنة 24 هـ استشهد سنة 35 هـ وعمره 83 سنة

روى 146 حديث

حمران بن أبان مولى عثمان من بني النمر بن قاسم سباه المؤمنون في موقعة عين تمر واشتراه عثمان ثم أعتقه وبقي مع عثمان وهو من تابعي أهل المدينة ومحدثهم مات بعد سنة 70 هـ

المفردات :

دعا بوضوء : طلب وضوء أي ماء

وورد دعا بإناء

والسبب ورد عند أبو داود عن أبو مليكة رأيت عثمان يسأل عن الوضوء فدعا بموضاه

تمضمض : هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجّه

وأقل المضمضة جعل الماء في الفم ولا يشترط إدارته عند الجمهور

وعند أصحاب الشافعي أن الإدارة شرط والمعول عليه مفهوم المضمضة لغة وهي تحريك الماء وإدارته

استنشيق : هو سحب الهواء إلى الصدر عن طريق الأنف

وهو إبلاغ الماء إلى الخياشيم

وهو إيصال الماء داخل الأنف وجذبه عن طريق النفس إلى آخره

استنثر : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق

وقيل هو الاستنشاق لأنه مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف

تنبيه :

سبب ذكر المضمضة بدون مج وذكر الاستنشاق مع الاستنثار:

الجواب:

1. أن المضمضة يدخل في معناها المج أما الاستنشاق فلا يدخل فيه الاستنثار

2. أن المضمضة يسوغ بلعها بخلاف ماء

الاستنشاق فهو ماء قذر فلا يسوغ بلعه

المرفق : بالكسر أو بالفتح أو بالفتح أوله وآخره

وهو موصل الذراع بالعضد

وهو ما ينتفع فيه في الأمور العامة

إلى المرفق:

أصل إلى لانتها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها

وتأتي بمعنى مع فيدخل ما بعدها مع ما قبلها

وهنا معناها مع

مسح برأسه :

وهو موافق للقرآن

برأسه يتعدى :

1. بنفسه

2. بحرف الجر

وقيل دخول الباء لدخول الماء

أي فامسحوا بالماء رؤوسكم

انتهى التلخيص.

(وأخيرا لا تنس الدعاء للمؤلف والشارح

والمفرغ والملخص والمنسق والمسلمين جميعا)

]